وصحة الايلا والظهار واللعان منها كما سياتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدتها لانقطاع الزوجية وشرط في العقصد اي للطلاق قصد لفظ طلاق لمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا اولى من تمثيله بطلاق النايم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به لانتفا القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قوله كغيره ولا يصدق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا على النداء المقرب به فان قصد الطلاق طلقت وكقوله لمن اسمها طارق او طالب او طالع يا طالق وقال اردت نداها فالتفت الحرف فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك ولو خاطبها بطلاق هازلا بان قصد اللفظ دون معناه او لاعبا بان لم يقصد شيا كان تقول له في معرض الاستهزا او الدلال طلقني فيقول طلقتك او ظنها اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب او زوجها له وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نسيها وقع الطلاق لقصده اياه وايقاعه في محله وفي الحديث

ثلاث

٦٨

تفويض

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاثة غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد اعتنا ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه فصل في تفويض الطلاق للزوجة والاصل فيه الاجماع واحتجوا له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نسايه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الخ تفويض طلاقها المنجز بالرفع اليها ولو بكناية كان يقول لها طلقي او ابيني نفسك ان شيت تمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله طلقتك ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جا رمضان فطلقي نفسك لا يصح لان التمليك لا يعلق فيشترط لوقوعه تطليقها ولو بكناية فورا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض قبله اي قبل تطليقها كسائر العقود فان قال لها طلقي نفسك بالف فطلقت بانت به اي بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة او قال طلقي نفسك ونوى عددا فطلقت ونوته او نوت غيره بان نوت دونه او نوت فوقه فما توافقا فيه يقع لان اللفظ في الاولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون او نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما والا بان لم ينويا او احدهما فواحدة لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته

Copyright © King Saud University